قرار محكمة النقض
رقم 6/168
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12845

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ه) بن امبارك بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2020/1/20 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف باكادير الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 2020/1/13 في القضية الجنحية عدد 19/2044 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض من جنح انتزاع عقار من حيازة الغير وصنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة للمتهم الاول والادلاء بتصريحات يعلم انها مخالفة للحقيقة امام العدول في حق الباقي وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ (ش) عبد المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الاولى والثانية مجتمعتين المتخدتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على اساس قانوني ذلك ان العارض دفع في جميع المراحل خاصة امام المحكمة بكونه هو الحائز لارض النزاع رفقة باقي الورثة وانه حرثها اخر مرة سنة 2017 وان المتهم الاول حرث الارض المجاورة وانجز رسم استمرار بطريقة زورية اعتمادا على شهادة ادارية ضمنها حدودا وهمية لانتزاع ارض العارض كما ان الشهود المستمع اليهم خاصة منهم المسمى محمد (م) والمسمى (ط.ا) اكدا بان المدعى فيه بحرثه ورثة (ه) منذ سنة 2002 ولم يسبق ان عاينا تصرف المشتكى بهم الا ان المحكمة لم تجب على تلك الدفوع المثارة بصفة قانونية واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله واسبابه تلك التي لم تطبق احكام الفصل 570 من القانون الجنائي بشكل جيد ولم تناقش

مقتضيات الفصلين 355و366 من نفس القانون رغم ثبوت عناصريها في حق المتابعين بموجبها فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه وغير مرتكز على اساس قانوني مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث من جهة اولى فان ما ورد بالوسيلة الاولى بخصوص الحيازة وانجاز رسم استمرار وافادة الشهود كلها تعتبر دفاعا وليس دفعا جديا حتى تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه.

ومن جهة ثانية فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتاييدها للحكم الابتدائي مع تبني تعليلاته واسبابه لا تكون ملزمة باضافة اي تعليل الا اذا قررت ذلك استثناءا ومن هدا المنطلق فانها لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض من المنسوب اليهم بعلل منها انكارهم ولتصريح المطالب بالحق المدني نفسه اثناء المعاينة القضائية بكون المتهم الاول لم يقم بحرث المتنازع فيه ولم يترام على العقار موضوع النزاع ولم يمنعه من التصرف فيه وانه لازال يتصرف في ارضه وان باقي الاظناء اكدوا في جميع مراحل الدعوى انهم لم يفيدوا سوى بما علموا وهو تصرف الظنين الاول في ارض النزاع وبذلك تكون قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من حجج وادلة وهي غير مراقبة في ذلك الا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا دون ان تكون ملزمة بمناقشة شهادة الشهود بعد ما استندت على تصريحات الطرف المدني والتي تعتبر سيد الادلة مما تبقى معه الوسيلتان على غير اساس.

لأجـلـه

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة بعد استيفاء الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات االعادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة